

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية المهدية
بلدية السواسي

محضر جلسة انتخاب
رئيس المجلس البلدي بالسواسي
بتاريخ 12 جانفي 2022



بعد الاطلاع على الدستور .

و عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 16 لسنة 2014 .

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 6108 بتاريخ 16 ديسمبر 2021 حول تسديد شغور في رئاسة المجلس البلدي بالسواسي .

وعلى مكتوب والي المهدية عدد 13760 بتاريخ 20 ديسمبر 2021 حول تسديد شغور في رئاسة المجلس البلدي بالسواسي .

وعملا بالدعوات الفردية الموجهة لكافة أعضاء المجلس البلدي المباشرين قانونا .

وقد حضر الجلسة السيدات والسادة :

- وتنبيه الطاردي كونزيل الراتبطة - أحميل طيف - هاجر بوعط الله - جندوبة المحترم
- مناجي الحصري - حمودة شففية - حازم عاصي العجمان - عاصي العجمان
- عباس حماده - دايدان الكنفوري - حسيني كعبه - جمال المعرفون - جامد البعلوي
- العزيزى هشام - نور الدين بن سالم - سامي خالص - سامي سعيد سعيد التومي
وذلك حسب إمضاءاتهم بقائمة الحضور وبالتالي فإن النصاب القانوني 50 % زائد واحد
(متوفرا أو غير متوفرا) .

وتغيب السيدات والسادة : أسماء ت - جندوبة

ترأس الجلسة السيد العزيز عزو ز الكاتب العام للبلدية مقرر الجلسة
لمنصب رئيس المجلس البلدي وبمساعدة أحميل طيف (بوصفة) أكبر الأعضاء سنًا و من غير المترشحين
إشراف معاشرين على مقadem السوابق

وبحضور السيد عزو ز الكاتب العام للبلدية مقرر الجلسة .

تولى السيد رئيس الجلسة تذكير العاضرين بمقتضيات الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية المتعلق بتفرغ رؤساء المجالس البلدية الذي ينص على "يتفرغ رؤساء مجالس الجماعات المحلية لممارسة مهامهم و تستند لهم منحة تحمل على ميزانية الجماعة المحلية تحدد معابرها

و تضبط مقاديرها بأمر حكومي بناء على رأي المحكمة الإدارية العليا وبعدأخذ رأي المجلس الأعلى للجماعات المحلية .

ويقصد بالتفريح عدم الجمع بين رئاسة مجالس الجماعات المحلية وممارسة أي وظيفة أو مهنة أخرى ويوضع رؤساء مجالس الجماعات المحلية من الأعوان العاملين بالقطاع العام في وضعية عدم مباشرة خاصة .

ويعتبر كل رئيس جماعة محلية أخل بمقتضيات التفريح معنى قانوناً ويُخضع للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون .

كما يتولى التذكير بأن رئيس المجلس البلدي ينتخب من طرف الأعضاء انتخاباً حراً سرياً نزيهاً وشفافاً ويكون رئيساً للمجلس المترشح المتصدر على الأغلبية المطلقة للأصوات ، وفي صورة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة تنظم دورة ثانية يتقدم لها المترشحان المتتصدلان على الرتبة الأولى و الثانية حسب الأصوات المتصدر عليها في الدورة الأولى ، ويكون رئيساً للمجلس المتصدر على أكثر الأصوات ، وفي صورة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر سنًا والتذكير بمقتضيات الفصل 254 من مجلة الجماعات المحلية وينص على : في صورة تغيب رئيس البلدية أو إيقافه عن مباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي فأنه يعوض في كامل وظائفه بمساعدة حسب الترتيب في التسمية .

وإن تعذر التعويض بالمساعدة فيعوض بعضو من المجلس البلدي ينتخب من قبل المجلس بأغلبية الحاضرين ويتم أعلام الوالي وأمين المال الجهوي المختصين تراثياً يعتبر شغوراً وقتياً تغيب رئيس البلدية لأسباب صحية أو لسفر لمدة تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام ويعتبر أن لا يتجاوز التعويض الوقتي مدة ستة أشهر .

وبانقضاء الأجل المذكور تطبق أحكام الفصل 247 من هذا القانون ثم تم فتح باب الترشح لمنصب رئيس المجلس البلدي وقد ترشح كل من السيدات والسادة :

.....
.....
.....
.....

و بعد إجراء عملية التصويت السري تحصل كل مترشح على الأصوات التالية :

السيد : عباس صمام ك عدد الأصوات : ١٥٠
السيد : أم كلثوم طيني عدد الأصوات : ٧٥
السيد : جمال العروفي عدد الأصوات : ٥٨
السيد : عدد الأصوات :

(يتم تدوين النتائج لكافتا المترشحين ويتم في هذه المرحلة الإعلان عن رئيس المجلس في صورة الحصول على الأغلبية المطلقة 50% زائد واحد وفي عدمه يتم المرور للمرحلة الثانية بين المترشحين المتصدلين على المرتبة الأولى والثانية) .

السيد :
السيد :

و بعد إجراء عملية التصويت السري تحصل كل مترشح على الأصوات التالية :

السيد : عدد الأصوات :
السيد : عدد الأصوات :

